

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مأخوذ من قوله تعالى وإذ تأذن ربك لبيعثن عليهم إلى يوم القيامة ومن قوله وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم قال الشاعر فقلت قري وعضي اللوم إني أدين بالترحل والأفول وقال امرؤ القيس وإني أدين إن رجعت مملكا بسير ترى منه الغرائق أوزرا وإنما كان الأدين بمعنى الحميل لأن الأدين والأذان والإذن وما تصرف من ذلك إنما هو بمعنى الإعلام فلما كان ذلك بمعنى الإعلام الذي لا يكون إلا بمعلوم متيقن لا يصح أن يوجد بخلافه إذ هو من العلم الذي هو معرفة المعلوم على ما هو به بخلاف الإخبار الذي يصح أن يؤخذ بخلاف مخبره لما يدخله من الصدق والكذب فكان قول الرجل أنا أدين بما لفلان على فلان إيجاب منه على نفسه أداء المال إليه إذ لا يستعمل ذلك اللفظ إلا في الواحد المتيقن اه ص ولم يجب وكيل لخصومة ش أي يخاصم عنه ويسمع البينة ص إلا بشاهد ش الاستثناء راجع لمسألة الكفيل كما يفهم من كتاب الكفالة من المدونة وفي كتاب الشهادات من المدونة خلاف هذا وأنه يجب الكفيل بالوجه ولو لم يأت بشاهد وقد ذكر المصنف كلام المدونة في باب الشهادات وذكر كلام الشيوخ عليه هل هو خلاف أو وفاق وإلا أعلم